OIC/CFM-39/2012/MM/ RES/FINAL

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الصادرة عن
الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: التضامن من أجل تنمية مستدامة)

جيبوتي، جمهورية جيبوتي

1 - 3 محرم 1434هـ (15- 17 نوفمبر 2012م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم: 39/1 – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،	1
2	قرار رقم: 39/2 – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين،	6
3	قرار رقم: 39/3 – أ م بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان والشعب المسلم في دوديكانيسيا،	9
4	قرار رقم: 39/4 – أ م بشأن وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار،	12

قرار رقم 39/1- أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يذكر بالقرار رقم 37/1– أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات مجلس وزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم OIC/CFM-39/2012/MM/SG.REP):

1. يؤكد مجددا التزامه بكافة القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويطالب الدول الأعضاء بتقديم العون لها والعمل على الإسهام في حل مشاكلها في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.
2. يؤكد على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويندد بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وهويتها الإسلامية.

3. يشدد على أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي بصفة أساسية مسؤولية حكومات تلك الدول وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
4. يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء ويحثه على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ المتبع باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، ووفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.
5. يطلب من الأمانة العامة مجدداً مواصلة الاتصال بحكومات الدول التي توجد فيها مجتمعات وجماعات مسلمة، من أجل إطلاعها على القرارات التي تصدرها المنظمة في هذا الشأن، والتعرف على مشكلات تلك الجماعات والمجتمعات واحتياجاتها مع إعطاء أولوية للاتصال بحكومات الدول غير الأعضاء التي تواجه الجماعات والمجتمعات المسلمة فيها مشكلات حادة. ويطلب من الدول الأعضاء التي لها علاقات وثيقة بتلك الدول استخدام تلك العلاقات لدعم جهود الأمين العام. كما يطلب من الأمانة العامة التعاون مع الدول الأعضاء من أجل استرعاء انتباه الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والتابعة، من جملة هيئات أخرى، ومجلس حقوق الإنسان إلى هذه المسألة.
6. يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام وتلك المتفرعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية بالتنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات لهذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.
7. يؤكد مجدداً بأن التعليم حق أصيل لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز كما تنص عليه جميع المواثيق الدولية ذات الصلة. ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.
8. يدعو مجدداً الأمانة العامة استمرار التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا، تنفيذاً للقرارات الوزارية السابقة، وذلك للتعرف على مشاكلها والحصول على معلومات عن أحوالها. كما يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان

الأقليات المسلمة بهدف معرفة مشاكلها وقضاياها وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

9. يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية المتخصصة إلى تقديم المزيد من الدعم والرعاية للمجتمعات المسلمة في أفريقيا، خاصة للدول الأقل نمواً، وذلك لمعالجة الصعوبات الملحة التي تعيق تنميتها وتقدمها.

10. يعرب عن بالغ قلقه من استمرار نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، ويعرب عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، ويحث الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

11. يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، ويحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لجميع أعمال العنف ضد المسلمين، ويسجل مع الأسف محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، ويدين مناخ الخوف الذي يضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، ويطالب بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. ويحث في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

12. يدعو الأمانة العامة إلى متابعة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

13. يحث الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

14. يعرب عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الجانبين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية، كما رحب بعقد الندوة الأكاديمية في بكين بعنوان" الصين والعالم الإسلامي" وبنتائج هذه الندوة التي تدعم العلاقات بين الصين والعالم الإسلامي.

15. يثمن جهود الأمين العام واستمرار تواصله المكثف مع حكومة تايلاند ومع ممثلي السكان المسلمين في الجنوب سعياً للتوصل إلى حل عادل ودائم للمشاكل التي تواجههم وفقاً لنص وروح البيان المشترك الموقع بين حكومة تايلاند ومعالي الأمين العام على إثر انتهاء زيارته الرسمية لتايلاند في مايو 2007 والتي أكدت فيها تايلاند التزامها بالسعي لإيجاد حل جذري للمشكلة من خلال نهج شامل يتيح لسكان المحافظات الجنوبية الحدودية تولي شؤونهم الداخلية وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية.

16. يحيط علماً بالزيارة الرسمية التي قام بها وفد عالي المستوى برئاسة السفير سيد قاسم المصري، مستشار الأمين العام، في الفترة من 8 إلى 15 مايو 2012، ويرحب بما جاء في البيان الصحفي المشترك الذي صدر على إثر هذه الزيارة والذي أكد مجدداً استمرار التزام الجانبين بما جاء في البيان المشترك الصادر في 2007/5/1 على اثر زيارة الأمين العام.

17. يعرب عن القلق لضآلة التقدم المحرز بعد مضي خمس سنوات على صدور البيان الصحفي المشترك عام 2007م. كما يعرب عن الأسف لاستمرار العمل بقانون الطوارئ في معظم مناطق الجنوب والتقدم الضئيل في برنامج إدخال لغة السكان المحليين (لغة الملايو) كوسيلة للتدريس في مدارس الجنوب، كما يلاحظ استمرار الوجود العسكري الكثيف للقوات المسلحة في مختلف أرجاء المحافظات الحدودية الجنوبية والانعكاسات السلبية لذلك على الحياة العادية للسكان، ويعرب عن القلق من تزايد الاعتماد على المليشيات شبه العسكرية غير المنضبطة والمتهمة بالقيام بأعمال غير قانونية، ويحذر من عواقب ذلك على تزايد الاستقطاب العرقي والديني.

18. يدعو حكومة تايلاند للعمل حثيثاً للتوصل إلى حل عادل ودائم للمشكلة وفقاً لما جاء في البيان الصحفي المشترك لعام 2007 وإجراء حوار مع قادة المسلمين للتوصل إلى حل يكفل تحقيق الحقوق المشروعة للمسلمين في جنوب تايلاند.

19. يقرر إرجاء النظر في مشروع القرار الخاص بوضع المسلمين في جنوب تايلاند إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية لإتاحة الفرصة لإجراء المزيد من الاتصالات بين الأمين العام وحكومة تايلاند وسائر الأطراف المعنية.

20. يؤكد مجدداً ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة، ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين هناك.

21. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الموضوع إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 39/2- أم

بشـأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك؛

وإذ يشيد بالدور الذي قامت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976م، وكذلك بالدور الفعال الذي قامت به جمهورية إندونيسيا بصفتها رئيس لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، دعماً لجهود السلام والتنمية للمسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية السابقة بهذا الخصوص؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام عن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم OIC/CFM-39/2012/MM/SG.REP):

1. يجدد دعمه لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.
2. يدعو إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام اتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقعين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يمكن تحقيق السلام العادل والدائم والتنمية الشاملة لشعب بنجسامورو.

3. يجدد تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996م.

4. يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام ولجنة السلام في جنوب الفلبين لمحاولاتهما المستمرة للتغلب على العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية السلام لعام 1996 من خلال آلية المحادثات الثلاثية، ويعرب عن أسفه لمضي خمس سنوات على بدء هذه المحادثات دون تحقيق نتائج تتناسب مع ما بُذل فيها من مال وجهد.

5. يدعو حكومة جمهورية الفلبين إلى إيلاء قدر من المرونة يسمح بتحقيق تقدم في معالجة الصعوبات الهامة العالقة وهي حدود منطقة الحكم الذاتي، والآلية الانتقالية أو ترتيبات الفترة الانتقالية، وتعريف متفق عليه للمعادن الاستراتيجية، كما يدعوها إلى تبني طلب الجبهة الوطنية لتحرير مورو المتعلق بإجراء استفتاء عام جديد للسكان تحت إشراف محايد لاستطلاع رأيهم في مدى رغبتهم في الانضمام لمنطقة الحكم الذاتي.

6. يثمن جهود الأمين العام في عقد الاجتماع الثاني التنسيقي الذي عُقد في ديسمبر 2011 بين قيادة كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو واستمرار جهودهما للتنسيق المشترك والعمل معا من أجل تحقيق السلام والتنمية لشعب بنجسامورو؛ ويدعو إلى مواصلة الحوار لتشكيل منتدى تنسيق بنجسامورو Bangsamoro Coordination Forum(BCF)، ويطلب من الأمين العام بتقديم تقرير عما أحرز من تقدم في هذا الشأن؛ ويشيد بموافقة الجبهة الإسلامية لتحرير مورو (MILF) على المقترح، ويحث الجبهة الوطنية على الإسراع بقبول المقترح حتى يتم التنسيق بينهما بطريقة مؤسسية منظمة.

7. **يرحب** بإبرام الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو يوم 15 أكتوبر 2012 ، ويعرب عن الأمل في أن يتم تنفيذه بحسن نية، وأن لا يلقى نفس مصير الاتفاقات السابقة التي إما تم التراجع عنها مثل مذكرة الاتفاق المبرمة مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو والتي لم تنفذ بسبب اعتراض المحكمة الدستورية عليها، ومثل اتفاقيتي السلام لعام 1976 و 1996 المبرمتين مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو اللتان لم ينفذا بشكل كامل حتى الآن.

8. يشيد بالدور الذي اضطلعت به حكومة ماليزيا، كطرف ثالث، في تسهيل المفاوضات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو والتي انتهت إلى توقيع الاتفاق الإطاري للبنغسامورو في 15 أكتوبر 2012م في مانيلا بحضور رئيس جمهورية الفلبين بنينو أكينو الثالث ورئيس وزراء ماليزيا سيري نجيب تون رزاق والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي معالي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلى؛

9. **يدعو** جميع الأطراف إلى العمل على تحسين الاتفاق الإطاري من خلال ربطه باتفاق السلام لعام 1976، والتمسك بمساحة إقليم الحكم الذاتي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي أكدها اتفاق السلام النهائي لعام 1996م.

10. **يدعو** الأمين العام إلى عقد دورة جديدة للاجتماع الثلاثي في أقرب وقت ممكن لاحتواء أية آثار قد تنجم عن الاتفاق الإطاري المبرم بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، والعمل على إنقاذ اتفاق سنة 1996، والربط بينه وبين الاتفاق الإطاري ووضع آلية بين الجبهتين وحكومة الفلبين تشرف على تنفيذ الاتفاقيتين، أي الاتفاق مع الجبهة الإسلامية لتحرير مورو والاتفاقات مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو.

11. يطلب من الأمين العام دعوة ممثلي الجبهة الإسلامية لتحرير مورو (MILF) للمشاركة في المؤتمرات الوزارية بصفة ضيف بالتنسيق مع الدولة المضيفة، وذلك لتسهيل عملية التنسيق بين الجبهتين.

12. يناشد حكومة جمهورية الفلبين الإسراع بمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم تقيّد محطة توليد الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو ومحيطها بالمعايير البيئية، الأمر الذي نجمت عنه آثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

13. يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

14. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –

قرار رقم: 39/3- أ م

بشأن

الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان

والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة:التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يستذكر القرار رقم 38/3– أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان والقرار رقم *18-PE/7-CONF* بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا الصادر عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته السابعة التي عقدت في باليمبانغ؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وإذ يستذكر أن الشعب المسلم ذو الأصول التركية في دوديكانيسيا ينبغي أن يُعامل بصفته أقلية، وأن كون هذه الجزر لم تكن تشكل جزءا من اليونان لدى توقيع معاهدة لوزان لا ينبغي أن يكون مبررا لحرمان الشعب المسلم في هذه الجزر من حقوقهم كأقلية في نفس الحيز القانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/CFM-39/2012/MM/SG.REPS):

1 – يدعو اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية وكذا هوية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية وهويته، بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2– يطالب اليونان مجددا بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتيين الرسميين.

3 – يواصل دعوة اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع التركي المسلم وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات، وللضرائب الثقيلة المفروضة عليها. ويدعو اليونان إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المسلم هناك.

4 – يعرب عن أسفه إزاء الإجراء الذي اتخذته اليونان المتمثل في تعيين 240 إماماً/مدرسا دينيا من طرف لجنة من الموظفين الحكوميين الأورثودوكس، بالرغم من ردود فعل المجتمع التركي المسلم، ويحث اليونان على إلغاء القانون المتعلق بذلك.

5 – يأسف للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي "اتحاد كزانتي التركي"، ويحث اليونان إلى تنفيذ الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي قضت بموجبها برفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "أقلية/تركية".

6 – يعرب عن أسفه إزاء الغرامات الثقيلة التي فرضت على صحف الأقليات ومحطاتهم الإذاعية والتي تعتبرها الأقلية التركية المسلمة كوسيلة ترهيب.

7 - يعرب عن أسفه إزاء الحكم الصادر عن إحدى المحاكم اليونانية والقاضي بمعاقبة بعض أعضاء الأقلية التركية المسلمة لمشاركتهم في بناء مئذنة مسجد أفرا (هزنلار).

8 - يحث اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (19) من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

9- يدعو اليونان مجددا لاتخاذ الخطوات اللازمة فوراً، بالتشاور مع المجتمع التركي المسلم، لمعاجلة مشاكله التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي يعيش فيها، وضمان نفس المعاملة للمسلمين الذين يعيشون في دوديكانيسيا.

10 - يطلب من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول أعمال تخريب المساجد ومقابر المسلمين وانتهاك حرمتها في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

11- يأخذ علماً بالزيارة التي قام بها وفد يوناني رسمي رفيع المستوى للمنظمة برئاسة مدير عام المنظمات الدولية والأمن الدولي والتعاون بوزارة الخارجية اليونانية في 19 يونيو 2012م، والذي تباحث خلالها مع الأمين العام حول القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بأحوال المسلمين في اليونان وخاصة في تراقيا الغربية، وما أكده الجانب اليوناني من أن السلطات اليونانية ستقوم بتحسين أوضاع الأقلية المسلمة لديها، ويدعو الأمين العام إلى مواصلة الحوار وتعاون المنظمة مع الحكومة في هذا الشأن.

12 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم MM-39/4

بشأن

مسلمي الروهينجيا في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (دورة التضامن من أجل تنمية مستدامة) في جيبوتي، بجمهورية جيبوتي، خلال الفترة من 1 إلى 3 محرم 1434هـ (الموافق 15 – 17 نوفمبر 2012م)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملا بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، صونا لكرامتها ولهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار EX-4/3 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة، وكذا القرارات الصادرة الاجتماعات الوزارية السابقة في هذا الصدد؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير العديدة التي ترد من مصادر موثوقة، من ضمنها المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أحاطت علماً، في 27 يوليو 2012، " بسيل من التقارير من مصادر مستقلة تزعم أن قوات الأمن قد ردت بطريقة تمييزية وتعسفية، بل إنها حرضت على الصدامات وتورطت فيها"؛

وإذ يشير أيضاً إلى بيان المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي يفيد بأن "الأزمة أبرزت أعمال التمييز المستمرة منذ أمد بعيد والممنهجة ضد مسلمي الروهينجيا الذين لا تعترف بهم الدولة كمواطنين ولازالوا عديمي الجنسية"؛

وإذ يعرب عن استيائه الشديد من اللغة التحقيرية التي تستخدمها وسائل الإعلام الحكومية في حق الروهينجيا في ميانمار؛

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة الأمين العام بإيفاد بعثة إنسانية رفيعة المستوى إلى ميانمار، وما تلا ذلك من اتصالات مع سلطات ميانمار، بمن في ذلك رئيس الدولة، وكذلك توقيع مذكرة التعاون بين الهلال الأحمر التركي والصليب الأحمر في ميانمار في 15 أغسطس 2012، ومذكرة التفاهم الموقعة بين الصليب الأحمر الإندونيسي ونظيره في ميانمار، ومشاركة رابطة دول الآسيان في هذا الإطار على نحو وثيق ؛

وإذ يشيد بزيارة معالي السيد أحمد داوود أوغلو، وزير خارجية الجمهورية التركية، إلى ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، في الفترة من 8 إلى 10 أغسطس 2012، وهي الزيارة الأولى

من نوعها على هذا المستوى الرفيع إلى هذا الإقليم، وإذ يرحب بالمعونة الإنسانية التي قدمتها تركيا والتي اعتبرت كذلك أولى المعونات الثنائية التي وصلت إلى الإقليم؛

وإذ يشيد بتبرع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، بمساعدات إنسانية بقيمة خمسين مليون دولار أمريكي لفائدة مسلمي الروهينجيا المتضررين؛

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن معالجتها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف بوصفهم مواطنين؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (وثيقة رقم: **OIC/CFM-39/2012/MM/SG.REPS**):

1. يدين الأعمال الوحشية المتواصلة التي ترتكب في حق مجتمع الروهينجيا المسلمين في ميانمار بصورة ممنهجة، والتي تشكل انتهاكا خطيرا وصارخا للقانون الدولي وللعهود الدولية لحقوق الإنسان، ويندد بشكل خاص بمشاركة قوات الأمن والميليشيات البوذية في أعمال القتل والتهجير القسري للسكان وإحراق بيوتهم وأماكن عبادتهم.

2. يؤكد الالتزام بتنفيذ القرار 4/3- EX(ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار، الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة يومي 14 و 15 أغسطس 2012م.

3. يدعو حكومة ميانمار إلى الالتزام بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان واتخاذ كافة الإجراءات للوقف الفوري لعمليات التشريد والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا، والمحاولات المستمرة لطمس ثقافتهم وهويتهم الإسلامية، ويدعو مجدداً حكومة ميانمار لإعادة الجنسية لمجتمع روهنجيا المسلم التي ألغيت بموجب قانون الجنسية الصادر في 1982م.

4. يشيد بالإجراءات الفعالة والحاسمة التي سارع الأمين العام باتخاذها، وخصوصاً دعوته لعقد اجتماع استثنائي للجنة التنفيذية ودعوته مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان لفتح تحقيق عاجل في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وكذلك الاتصالات التي أجراها مع الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ورابطة الآسيان والرابطة الوطنية للديمقراطية المعارضة في ميانمار؛ ويثمن مسارعته بإرسال بعثة إغاثة إنسانية لمساعدة اللاجئين الروهينجيا.

5. يعبر **عن أسفه** لتراجع حكومة ميانمار عن موافقتها على فتح مكتب للشؤون الإنسانية للمنظمة في يانجون بعد توقيع مذكرة التعاون مع المنظمة بهذا الشأن، ويدعو حكومة ميانمار لإعادة النظر في قراراها باعتبار أن الغرض هو تقديم مساعدات إنسانية بحتة بدون تمييز بين ضحايا العنف
6. يدين الموجة الجديدة من أعمال العنف والقتل والطرد والإحراق المتعمد التي ارتكبت في حق المسلمين خلال عيد الأضحى المبارك والتي أخذت شكل التطهير العرقي، ويطالب حكومة ميانمار باتخاذ إجراءات جدية لتوفير الحماية تكفل عدم تكرار هذه الأعمال، وذلك بموجب التزامها بالقوانين الدولية **ذات الصلة**.
7. يؤيد مبادرة الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي التي تضمنتها رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأقليات التي تتعرض للإبادة، وعلى وجه الخصوص مسؤولية مجلس الأمن الدولي في التصدي لأي موقف من شأنه أن يتطور إلى تهديد للسلام والأمن الإقليمي والدولي، ويحث الدول الأعضاء على تأييد هذه المبادرة، والسعي لإثارة الموضوع في كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة ، من أجل الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أقلية الروهنيغيا المسلمة، وايفاد لجنة تحقيق إلى ميانمار تنفيذا لقرار القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة بمكة المكرمة.

8. يدعو الدول الأعضاء في المنظمة لمواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع لاجئي ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم في إقليم راخين (أراكان).

9. يثمن جهود الأمين العام المتواصلة بالاتصال بحكومة ميانمار، والتي أدت إلى توجيهها دعوة للأمين العام للمنظمة الذي أوفد بعثة مُقدِمة حلت بجمهورية اتحاد ميانمار في الخامس من سبتمبر 2012م، وذلك للاطلاع على أوضاع المسلمين هناك، والتمهيد لزيارة الأمين العام لهذا البلد قبل انعقاد المؤتمر الوزاري.

10. يحث على مواصلة العملية الجارية للدمقرطة والإصلاح في جمهورية اتحاد ميانمار، ويدعو سلطات ميانمار إلى انتهاج سياسات شاملة وشفافة تجاه المكونات العرقية والدينية لشعب ميانمار، بما في ذلك المسلمون الروهينجيا باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من هذه العملية، وإلى اعتبارهم أقلية عِرقية وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/238 بتاريخ 26 مارس 2010؛ ويحث حكومة ميانمار على إيجاد حلول سلمية من خلال الحوار تحقيقاً للوحدة الوطنية.

11. يحث سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهنجيا، بمن فيهم من فقدوا جنسيتهم وجميع النازحين في الداخل (*IDPS*) واللاجئين خارج ميانمار.

12. يدعو سلطات ميانمار للتعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة التنسيق مع سلطات ميانمار لقيام وزراء خارجية مجموعة الاتصال المعنية بالروهينجيا بزيارة لميانمار لتقدير احتياجات المساعدات الإنسانية للمتضررين، والتنسيق مع سلطات ميانمار لوضع خطة لتقديم هذه المساعدات بشكل عاجل.

13. يطلب من الأمين العام العمل مع مجموعة سفراء منظمة التعاون الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف من أجل طرح مشروع قرار خاص بمسلمي الروهينجيا في الاجتماع القادم للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وفي اجتماع الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، كما يدعوه إلى تعيين مبعوث خاص معني بهذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الذي عقد في مكة المكرمة.

14. يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في المحافل الدولية من أجل تحقيق أهداف هذا القرار، خاصة ما يتعلق باستعادة المسلمين لحقوق الجنسية والمواطنة وعودة اللاجئين بأسرع وقت ممكن؛ كما يدعوها إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة بكافة أشكالها الممكنة للمسلمين في ميانمار وخاصة النازحين واللاجئين منهم المتواجدين خارج وطنهم.

15. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

– – –